

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢

شحن هاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء

نسمنا بما هو آت :

فأادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ قسم ٢٣ (اعانة غلاء المعيشة) اعتماد اضافي قدره ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ج (خمسة ملايين من الجنيهات) لمواجهة الزيادة في مصروفات اعانة غلاء المعيشة .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من فور الميزانية العامة ثم من الاحتياطي العام .

فأادة ٢ - لهل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما صدر بقصر القبة في ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو ١٩٥٢) هاروق

فأامر حضرة فأاحب فألحلاة
فأوزير فألحلاة والاقتصاد فأوزير فألحلاة
فأوزير فألحلاة والاقتصاد فأوزير فألحلاة
فأوزير فألحلاة والاقتصاد فأوزير فألحلاة

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢

شحن هاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء

نسمنا بما هو آت :

فأادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ قسم ٢٣ (مصروفات تصفية حالة الطوارئ) اعتماد اضافي قدره ٤٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ج (اربعة ملايين من الجنيهات) لمواجهة أجور العمال الذين انسحبوا من خدمة المعسكرات البريطانية بمطنة قناة السويس وذلك عن المدة من نوفمبر سنة ١٩٥١ لغاية يونيه سنة ١٩٥٢

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢

بإضافة حكم الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية

شحن هاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

لؤعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية، والقوانين المعدلة له

لبناء على ما عرضه علينا وزير العدل والداخية، وموافقة رأي مجلس الوزراء

نسمنا بما هو آت :

فأادة ١ - يضاف الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية مادة جديدة بعد المادة ١٠ رقم ١٠ مكررا نصها الآتي :

”ولا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن في أى اعلان أو تصرف أو أمر أو تدير أو قرار وبوجه عام أى عمل أسرت به أو تولته السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة عن طريق المطالبة بإبطال شىء مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله أو بوقف تنفيذه أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بتعويض أو بمحصل مقاصة أو بإبراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأية طريقة أخرى“

فأادة ٢ - لهل وزرانا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر القبة في ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو ١٩٥٢)

هاروق

فأامر حضرة فأاحب فألحلاة

فأوزير فألحلاة والصناعة فأوزير فألحلاة

فأوزير فألحلاة والصناعة فأوزير فألحلاة

فأوزير فألحلاة والشؤون البلدية والقروية فأوزير فألحلاة

فأوزير فألحلاة والشؤون البلدية والقروية فأوزير فألحلاة

فأوزير فألحلاة والاقتصاد فأوزير فألحلاة

فأوزير فألحلاة والاقتصاد فأوزير فألحلاة

فأوزير فألحلاة والشؤون الخارجية فأوزير فألحلاة

فأوزير فألحلاة والشؤون الخارجية فأوزير فألحلاة

فأوزير فألحلاة والشؤون الخارجية فأوزير فألحلاة

فأوزير فألحلاة والشؤون الخارجية فأوزير فألحلاة

فأوزير فألحلاة والشؤون الخارجية فأوزير فألحلاة

فأوزير فألحلاة والشؤون الخارجية فأوزير فألحلاة